وضيار البايع يمنع الى اخره قال في الدراية وفي المجتبى في المحيط يخرج الثمن
عن ملك المشتري في هذه الصورة اجماعا الا انه لا يدخل في ملك البايع
عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى قوله اذا قبضه المشتري اي وكان الخيار
للبايع اه قوله وفيه القيمة اي اذا لم يكن مثليا والا كان مثليا يقضى
قيمته انتهى كاكي قوله كما في البيع الصحيح انما ذكر البيع الصحيح مع ان
الحكم في الفاسد كذلك حملا لحال المسلمين على الصلاح اه قوله يخرج من
ملك الميت فيه نظر بل هي مبقاة على ملك الميت كحاجته كذا ذكر في غير
موضع اه قوله ولهذا كان له الزوائد اي اذا الحكم عند تمام السبب
يثبت من اول السبب اه وكتب على قوله الزوائد ما نصه الحاصل في
مدة الخيار وامر الكسب فيتصدق به ينظر في اخر فتاوى الولوالجي شرح الولو
والعقد والثمرة واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب
والقلة لا تمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالقلة والكسب للمشتري وان
فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة للبايع اه عمادي قوله في
المتن وبقبضه اي قبض المشتري فيما اذا كان الخيار له انتهى قوله
اذا كان قريبا اي قرابة محرمة عندها وعنده لا يعتق حتى تنقضي المدة
ولم يفسخ لانه لم يملكه انتهى فتح قوله ومنها عتقه اي عندهما خلافا
لابي حنيفة لانه لم يملكه بسبب الخيار فلم يوجد الشرط وعندهما وجد
فيعتق لانه ملكه اه قوله بخلاف ما اذا قال ان اشتريته اي حيث
لا يعتق اتفاقا قوله فيما اذا ردت منه قبل القبض في يد البايع اي
فعندها تنصرام ولده خلافا للامام اه قوله ولو ردها المشتري عادة
لا يظهر لقوله وان ردها المشتري فايدة لان قوله بعد وان فسخ
الى اخره يغني عنه انتهى قوله فصار مسلطا له على الفسخ اي والدليل
على التسليط انه رضا صاحبه في الفسخ انتهى اتقاني قوله مثل اعتاق
من له الخيار يعني اذا اعتد الاعتاق والبيع والوطي والتقبيل بشهوة
ممن له الخيار فان ذكر يكون فسخا اما لو صدرت هذه المذكورات من
المشتري والخيار له فانها صحيحة تكون اجازة انتهى ك قوله فصار كما لو
بالبيع فانه يجوز له التصرف من غير علم الموكل انتهى قوله ولهما انه بالفسخ
يلزم ضاحيه يعني اذا كان الخيار للبايع وفسخ بلا علم المشتري فتصرف
المشتري في المبيع بعد مضي المدة كان اعتمادا على البيع السابق وعلى ان

العقد

العقد يمضي المدة فتلزمه القرامة قال الاتقاني واذا فسخ البايع بلا علم المشتري
يتصرف المشتري في المبيع اعتمادا على البيع السابق فيفرم قيمته اذا هلك وان
تكون القيمة اكثر من الثمن وفيه الضرر والغرر انتهى قوله وكذا لا يطل الخ اخره
اي وكذا يلزم الضرر على البايع فيما اذا كان الخيار للمشتري وفسخ بلا علم
البايع انتهى قوله وتم العقد ولزم اي لان تمام المدة دلالة لزوم البيع
انتهى اتقاني قوله لا يصح فسخه بغير علمه بالاجماع وفي جامع المحبوبي لو كان
قبل القبض يصح الفسخ بغيبته الا خر انتهى ابن فرشتا قوله اما الاول
وهو موت من له الخيار او سواء كان بايعا او مشتريا انتهى قوله وكذا
الشافعي يورث عنه والمراد بنفي التوريث عنوانا ان الفقر لا يفسخ
بفسخ الوارث كما كان ينفسخ بفسخ المورث حال حياته انتهى اتقاني
قوله كخيار العيب والتعيين اي كما اذا اشترى احد الثوبين على ان المشتري
بالخيار في احدهما يأخذ ايهما شاء بثمن معلوم ويرد الاخر انتهى غاية قوله
لانه ليس هو الا مشية وارادة انتهى غاية وكتب على قوله وارادة ما
نصه اي ارادته الفسخ او الاجازة وارادته قد انقطعت بموته
كسائر تصرفاته انتهى والحاصل ان الارث انما يكون في شيء متصور
انتقاله لا فيما لا يتصور انتقاله لان سائر تصرفات المورث من القدرة
والعلم وغيرذلك لا تورث وكذا مشوحته لا تورث قوله يبطل خياره
اي خيار من له الخيار من بايع او مشتري انتهى قوله فلا يكون دليل
الاستيفا وهذا انما يتأتى بالنسبة الى جانب المشتري اما في جانب
البايع فلا حاجة الى الامتحان فينبغي ان يكون استخدامه دليل
الاستيفا انتهى قوله كالمكاتب والعبد الماذون له في التجارة فانهما
يستحقان الشفعة وان يملكا رقبة الدار بخلاف ما اذا كان الخيار
للبايع فالمشتري هنا لم يصر احق بالتصرف فيها انتهى فتح وكتب
على قوله الماذون له في التجارة ما نصه اي المشفوعة بالدين انتهى
فتح قوله وهذا التقدير يحتاج اليه لابي حنيفة اي لانه القايل بان
المشتري بالخيار لا يدخل في ملك المشتري فلا يشفع بها وقد قال يشفع
بها فاحتاج الى جعله فعلا بغير الرضى بالبيع فيلزم البيع فيثبت الملك
من وقت عقد الخيار فيكون سابقا على شراء امانيه الشفعة انتهى فتح
قوله واما على قولهما قال الفاضل واما على قولهما فلا حاجة لانهما قايلان بان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)